

17 January 2006
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض
التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير
المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع
جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

نيويورك، ٩-٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين

توصيات بشأن المسائل المدرجة في المجموعة المواضيعية الرابعة: التعاون
والمساعدة على الصعيد الدولي

الهدف ١: وضع آلية دائمة للمساعدة والتعاون في المجالات التي تبين ضعف التنفيذ فيها،
بالاعتماد على تبرعات البلدان المانحة والمنظمات غير الحكومية (تنفيذ الجزء الثالث،
الفقرات ٣-٦)

١ - مع وضع الملاحظات التي أبدتها غالبية البلدان، في إطار الاجتماعات التي تعقد كل
سنتين وفي تقارير وطنية عديدة، في الاعتبار، ما زال يمكن اعتبار المساعدة الدولية والإقليمية
ناقصة، وإمكانية الحصول عليها غير ميسرة بما فيه الكفاية.

٢ - وبالتالي، يُعتقد أن من الضروري وضع آلية دائمة للمساعدة والتعاون بالاعتماد على
تبرعات البلدان والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وبلاستناد إلى مجموعة من
المسائل المحددة سلفاً. ويمكن أن تراعى في هذه المسائل تقارير اجتماعين اثنين، في
الاجتماعات التي تعقد كل سنتين، قُيِّمت فيهما بالذات المجالات التي ترد في برنامج العمل
والتي تتطلب التعزيز.



٣ - ونحن ندرك أن ثمة بلدانا لها اهتمام خاص بتعزيز مجالات محددة من برنامج العمل. لهذا، يمكن إتاحة الفرصة للتوصل إلى حيز مشترك للتيسير والالتقاء بين البلدان المانحة التي يسعها ذلك والبلدان التي تحتاج إلى مساعدة.

٤ - والآثار المالية لوضع هذه الآليات بالنسبة للأمم المتحدة لن تكون عبئا كبيرا ما دامت الآليات ستصبح أداة للتيسير. ويمكن أن تكون الموارد البشرية المتاحة في فرع الأسلحة التقليدية بإدارة شؤون نزع السلاح كافية لتنفيذ هذه الخطوة. ولا ينبغي كذلك إغفال وجود آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

٥ - وفي البداية، تعتبر المساعدة والتعاون أمرا ضروريا لما يلي:

(أ) إيجاد تدابير لمراقبة الإنتاج والنقل بفعالية (الجزء الثاني، الفقرات ٢ و ١١-١٣)، بما في ذلك مسألة الوسطاء (المرجع نفسه، الفقرة ١٤)، وتقديم المساعدة فيما يتعلق بوضع التشريعات الجنائية (المرجع نفسه، الفقرتان ٣ و ١٤)؛

(ب) إنشاء وحدات للتنسيق الوطني (المرجع نفسه، الفقرة ٤) لضمان تنفيذ الرؤية الشمولية المقترحة في برنامج العمل (الديباجة والفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ١٥ و ١٧)، ووضع خطط عمل وطنية؛

(ج) وضع ضوابط استخباراتية ملائمة (الجزء الثاني، الفقرة ٦) وتيسير التنسيق الدولي؛

(د) وضع التدابير المتفق عليها في إطار صك التعقب والوسم كما وردت في الجزء الثاني، الفقرات ٧ و ٩ و ١٠؛

(هـ) تدمير الترسانات واتخاذ تدابير أمنية لحماية المخزونات (المرجع نفسه، الفقرات ١٦-١٩)؛

(و) تنظيم حملات لتوعية المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم (المرجع نفسه، الفقرات ٢٠-٢٢)؛

(ز) إعداد تقارير وطنية وآليات لتبادل المعلومات على المستوى الإقليمي (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣)؛

(ح) وحدة التنسيق مع آليات المساعدة القائمة على المستوى الإقليمي.

٦ - ويمكن تدريجيا توسيع المسائل التي تختص بها آلية المساعدة الدائمة عندما تدرج في برنامج العمل أو عند معالجتها في إطاره.

الهدف ٢: تحسين آلية الشفافية وتبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء

- ٧ - نعتقد أن من الضروري تحسين الشفافية وآلية تبادل المعلومات ضمن برنامج العمل. ولحد الآن، لا توجد لدينا إلا التقارير الوطنية التي تقدمها الدول طوعاً إلى إدارة شؤون نزع السلاح. غير أن إعداد هذه التقارير الوطنية لا يجري وفقاً لمعايير متماثلة، على الرغم من وجود دليل عملي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وسيكون من المستصوب أيضاً أن تقوم إدارة شؤون نزع السلاح بإعداد وثيقة تتضمن تحليلاً لمحتوى التقارير. وينبغي أن تضم تلك الوثيقة جداول تبين بوضوح التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء بشأن كل واحدة من المسائل التي يتناولها برنامج العمل. وسيكون ذلك بمثابة آلية أولية للمتابعة.
- ٨ - كما ينبغي أن تتوفر لإدارة شؤون نزع السلاح قاعدة بيانات لنشر الوثائق التي تقدمها الدول الأعضاء فيما يتعلق بمراقبة نقل الأسلحة وأنشطة السمسرة ومتطلبات وسم وتسجيل الأسلحة، ضمن أمور أخرى، حسبما ينص على ذلك الصك المتعلق بالوسم والتعقب (A/60/88، المرفق، الفقرة ٣١ (ب)).

الهدف ٣: تحديد تدابير إضافية لتعزيز و/أو توضيح الالتزامات التي ترد بالفعل في برنامج العمل (مثل اعتماد وثائق جديدة بشأن أفضل الممارسات بهدف إدراجها في برنامج العمل خلال الاجتماعات التي تعقد كل سنتين المقبلة، أو المؤتمر الاستعراضي الثاني)

- ٩ - على الرغم من أن الوضع المثالي قد يتمثل في اعتماد مرفقات تدرج في برنامج العمل خلال المؤتمر الاستعراضي الأول، فإن الواقع يفرض الالتزام على الأقل بالبدء في عملية لإعداد الوثائق التي يمكن تناولها في الاجتماعات المقبلة التي تعقدتها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل.
- ١٠ - ولا تتطلب هذه الوثائق الجديدة بالضرورة الالتزام الصريح لجميع الدول الأعضاء، ما دام بالإمكان استعمالها كأدلة للعمل، كما هو الحال في إطار اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة مع القواعد النموذجية للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات.
- ١١ - وجرى تحديد المسألة التالية: البدء في عملية دائمة للتنسيق مع مجلس الأمن ولجان الأجزاء بهدف التوصل لتنفيذ أفضل للمسائل المتصلة بمحظر الأسلحة (الجزء الثاني، الفقرتان ١٥ و ٣٢)، ومع لجنة مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالمواضيع المتصلة بمحاربة الإرهاب بشكل عام (الديباجة، الفقرتان ٥ و ٧، والجزء الثالث، الفقرة ١٥).

الهدف ٤ : الاتفاق على تحديد مواضيع غير واردة في برنامج العمل واتخاذ قرار بالبده في عملية تمدهف إلى إدراجها في إطار الاجتماعات المقبلة (مثل المؤتمر الاستعراضي الثاني)

١٢ - وجرى تحديد المسألتين التاليتين:

(أ) وضع آلية لمتابعة وتقييم التقارير الوطنية؛

(ب) وضع برامج لمساعدة الضحايا (بمکن إدراجها ضمن آلية المساعدة المقبلة المبينة أعلاه).